

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
الادارة المركزية - مصلحة التجهيز
مكتب التلزم

قرار رقم : ١١.٦ / ٢٠٢٤
تاريخ : ١٦ / ٧ / ٢٠٢٤

اشعار بنشر قرار

اعلان العرض الفانز (الملتزم المؤقت) وتحديد فترة التجميد

الموضوع: نتيجة مناقصة العمومية لتلزم مواد وقطع للصيانة السجون
المرجع : الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٦/١٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٥.

- في تمام الساعة ١٠/٠٠ من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٦/٧/٧ اجتمعت لجنة التلزم المشكلة بموجب أمر المديرية العامة البرقي رقم ٣٠٧٣٩ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٩ ؛
- استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر فتح الصندوق رقم ٢٠٤/١٠٥٥ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٧ وتبين أنه تقدم لهذا التلزم عرض وحيد.
- وبعد تأكد لجنة التلزم من انطباق أحكام الفقرة (٤) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام على التلزم المعروض، وعملاً بالمذكرة رقم ١٠ الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٤، قامت اللجنة بفتح الغلاف الأول للعرض الوحيد وتم قبوله بعد تدقيق مستنداته، ثم انتقلت الى فتح غلاف الأسعار، وقد تم تحديد العرض الوحيد هذا كعرض فانز بعد تأكد الجهة الشارية من توافر الشروط التالية مجتمعة لا سيما للاحية :
- إن مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وإن العرض الوحيد ليس ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- إن الحاجة أساسية وملحة والسعر المقدم منسجم مع القيمة التقديرية للمجموعة.
- تقدم العارض الوحيد المقبول ونية الإدارة بالتعاقد معه .
- بعد تأكد الجهة الشارية من العرض الوحيد الفانز عملاً بأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، تم ارساء التلزم مؤقتاً على العارض EXECUTION OFFICE عنوانها : المزرعة - طريق الجديدة - شارع الرواس - هاتف : ٧٦/٣٦٥٥٧٦ - البريد الإلكتروني Saaddeen.Mousally@gmail.com لتقديم البنود رقم (١ حتى ٢٢ ضمناً) التي تشكل مجموعة واحدة بالسعر الاجمالي النهائي للمجموعة المقدم منها، والبالغ قيمته الاجمالية ٢٣٦٢// ١٤٩٤١٤ \$ فقط مئة وتسعة واربعون ألفاً واربعماية واربعة عشر دولار اميركي و ٢٣٦٢/١٠٠٠٠ من الدولار لا غير.
- وبذلك تبدأ فترة التجميد البالغة ١٠/ عشرة أيام عمل من تاريخ نشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٥٠ المدير العام لقوى الامن الداخلي

اللواء راند عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣

اعرف

